

قرارات

وزارة التربية والتعليم

قرار وزارى رقم ٢٢٤ لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ٢٠١٥/٧/١

بشأن نظام التأمين على الطلبة ضد الحوادث

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على قانون التعليم رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ؛
وعلى القرار الوزارى رقم (١٦٤) بتاريخ ١٩٨٨/٧/١٦ والمعدل بالقرار الوزارى
رقم ١٦٧ لسنة ١٩٩٠ ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٣١٢ لسنة ٢٠١٤ ؛
وبناءً على ما عرضته اللجنة المشكلة بغرض تطوير خدمة التأمين على الطلبة
وتغطية استفادة الطلاب من هذه الخدمة ؛

قرر:

مادة ١ - تسرى أحكام هذا القرار على الطلاب الذين سددوا الاشتراكات المقررة للتأمين

من الفئات الآتية :

- طلاب المدارس الرسمية بمراحل التعليم الأساسى والثانوى العام .
 - طلاب المدارس الخاصة بمصروفات (عربى ولغات) والمدارس الدولية من مختلف المراحل والنوعيات .
 - أطفال الحضانه الملتحقين بمدارس التعليم الأساسى الرسمية والخاصة .
- الفئات التى وردت فى المادة السابعة والمادة التاسعة من القرار الوزارى

رقم ٣١٢ لسنة ٢٠١٤

مادة ٢ - يمول حساب نظام التأمين على الطلبة من الاشتراكات التى تسدها الفئات الواردة بالمادة (١) وفق القرار الوزارى رقم ٣١٢ لسنة ٢٠١٤ بشأن الرسوم ومقابل الخدمات الإضافية التى تحصل من طلبة وطالبات المدارس بمراحل التعليم المختلفة ويجوز تدعيم الحساب من الحسابات الخاصة بالأنشطة المختلفة فى حالة الحاجة إلى ذلك ويقرر من وزير التربية والتعليم ، وتورد حصيلة الاشتراكات مركزياً إلى الحساب المخصص لذلك من الإدارة العامة للتأمين على الطلبة .

يكون مقابل الاشتراك لطلاب المدارس الخاصة والدولية ٥٠ جنيهاً يتم توريدها للحساب المخصص للنظام .

مادة ٣ - يعفى من سداد الاشتراكات طلاب المدارس التى وردت فى المادة السابعة من القرار الوزارى رقم ٣١٢ لسنة ٢٠١٤ ، وهى : «مدارس التربية الخاصة ومدارس الفصل الواحد ومدارس المجتمع والمدارس الصديقة للفتيات والمدارس الصديقة للأطفال فى ظروف صعبة» والمتحررين من الأمية المتحقيين بالمدارس وكذلك المعاقين والمعافين فى المادة التاسعة بالقرار الوزارى رقم ٣١٢ لسنة ٢٠١٤

مادة ٤ - يستحق التأمين فى الحالات الآتية :

الوفاة .

العجز الكلى المستديم .

العجز الجزئى المستديم .

ويشترط فى جميع الأحوال أن تكون الوفاة أو العجز نتيجة حادث وقع أثناء التواجد فى المدرسة أو أثناء الرحلات والمعسكرات المدرسية التى تنظمها المدرسة تحت إشرافها أو بسبب ممارسة أوجه النشاط العلمى أو الرياضى ويعتبر فى حكم ذلك كل حادث يقع للطلاب المؤمن عليه خلال ذهابه إلى المدرسة أو إلى مكان ممارسة النشاط أو عودته ويشترط أن يكون الذهاب والعودة دون توقف أو تخلف أو انحراف عن الطريق الطبيعى ولا يستحق التأمين إذا وقع الحادث نتيجة انتحار أو إصابة متعمدة أو خلال العطلات الرسمية أو بعد انتهاء العام الدراسى إلا إذا وقع الحادث خلال العطلات الرسمية أو بعد انتهاء العام الدراسى أثناء قيام الطالب بمران أو تدريب عمل أو تكليف رسمى أو كان فى رحلات أو معسكرات تحت إشراف المشرفين .

مادة ٥ - إذا نشأ عن الحادث وفاة أو عجز كلى مستديم يصرف مبلغ التأمين بالكامل وهو ٢٠٠٠٠ (عشرون ألف) جنيه للورثة الشرعيين .

مادة ٦ - إذا نشأ عن الحادث عجز جزئى مستديم استحق المصاب تأمين يقدر على أساس نسبة العجز فى حدود المبلغ المنصوص عليه فى المادة (٥) ، وتحدد نسبة العجز بقرار من المجلس الطبى المختص عن طريق الصحة المدرسية التى تقع فى دائرتها المدرسة المقيد بها الطالب .

وفى جميع الأحوال يجوز دفع نفقات علاج علاوة على قيمة التأمين المستحق إذا كانت ظروف الحالة المعروضة تستدعى ذلك وفى الحدود المنصوص عليها فى المادة (٧) من هذا القرار .

مادة ٧ - يجوز أن يساهم حساب نظام التأمين فى نفقات علاج الطلاب المرضى والحالات المزمنة التى تتطلب نفقات للتردد على جهات العلاج (مثل الأورام والفشل الكلوى) ، وتصرف تلك الإعانات كدور تكميلى لما يقوم به التأمين الصحى .

كما يمكن أن يساهم حساب النظام فى تركيب الأجهزة التعويضية والأطراف الصناعية

وذلك على النحو التالى :

١ - أن تعرض الحالة على الجهة الطبية المختصة بمعرفة إدارة المدرسة لتقوم بالكشف الطبى وتقدير نفقات العلاج أو التركيب والجهة المختصة بذلك .

٢ - أن يدل البحث الاجتماعى الذى تتولاه المديرية التعليمية المختصة على عدم قدرة ولى الأمر على تحمل مصاريف العلاج أو التركيب .

وترسل الأوراق والمستندات اللازمة بمعرفة المديرية التعليمية المختصة إلى الإدارة العامة للتأمين على الطلبة بالوزارة التى تقترح بعد الدراسة قيمة مساهمة الصندوق فى العلاج أو فى تكاليف الأجهزة التعويضية والأطراف الصناعية وذلك بحسب ظروف كل حالة وملاساتها وفى ضوء تقرير اللجنة الطبية المختصة بحيث لا يتجاوز المبلغ المقترح قيمة التأمين المقرر فى حالة الوفاة .

مادة ٨ - يجوز فى حالة وجود فائض مالى فى حساب النظام صرف إعانات اجتماعية لأسر الطلبة التى تقع لهم حوادث أو متوفين (وفاة طبيعية) ولا ينطبق عليهم شرط من شروط التأمين وذلك فى خلال سنة واحدة من تاريخ الوفاة ، وذلك بعد تحرى الظروف الاجتماعية للأسر بحيث لا تتجاوز قيمة الإعانة نصف قيمة التأمين فى حالة الوفاة .

مادة ٩ - يجوز بموافقة وزير التربية والتعليم رفع مبلغ التأمين إلى ٣٠.٠٠٠ (ثلاثين ألف) جنيه فى الحالات الطارئة والاستثنائية التى تقع داخل المدرسة نتيجة حادث أو حالات الإرهاب بموجب مذكرة تعدها الإدارة العامة للتأمين على الطلبة متضمنة مبررات الصرف .

مادة ١٠ - تعد لائحة مالية بشأن قواعد وضوابط الصرف من حساب نظام التأمين على الطلبة ضد الحوادث وتعتمد من وزير التربية والتعليم يوضح أوجه الصرف من الحصيلة والإجراءات الواجب اتباعها للصرف للحالات الواردة بهذا القرار وبما لا يتعارض مع بنوده .

مادة ١١ - يلغى القرار الوزارى رقم (١٦٤) بتاريخ ١٦/٧/١٩٨٨ وتعديلاته .

مادة ١٢ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى جميع الجهات المعنية - كل فيما يخصه - تنفيذه ، ويُعمل به من تاريخ صدوره .

وزير التربية والتعليم

أ.د/ محب الرافعى

لائحة بشأن قواعد وضوابط الصرف

من حساب نظام التأمين على الطلبة

بما لا يتعارض مع أحكام القرار الوزارى رقم (٢٢٤) بتاريخ ٢٠١٥/٧/١

يتم اتخاذ الإجراءات التالية :

أولاً - الخدمة التأمينية لحالات الوفاة أو العجز الكلى أو الجزئى :

- ١ - تقوم إدارة المدرسة بإعداد تقرير وافٍ عن الحادث موضحاً به أسبابه وساعته بناءً على محضر الشرطة على أن يكون التقرير معتمداً ومختوماً من الإدارة والمديرية التعليمية ومرفقاً به إيصال سداد الاشتراك وصور بطاقات المستفيدين وأصل شهادة الوفاة وإعلام الورثة الشرعى فى حالات الوفاة أو التقرير الطبى فى حالات الإصابة .
- ٢ - تعتمد هذه المستندات بعد مراجعتها من الإدارة والمديرية التعليمية للتحقق من صحة البيانات وتكييف الحادث طبقاً لاستمارة (١) تأمين .
- ٣ - ترسل المستندات إلى الإدارة العامة للتأمين على الطلبة التى تقوم بدورها بعمل مذكرة بالحالة توضح رأيها على رئيس الإدارة المركزية المختص .

ثانياً - طلب إعانة اجتماعية أو إعانات علاج :

- ١ - يتقدم ولى الأمر للمدرسة أو الإدارة التعليمية التابع لها طلب الإعانة مرفقاً بصورة ضوئية من بطاقته الشخصية لإعداد بحث اجتماعى يوضح حالة الأسرة ، مرفقاً به استمارة (١) تأمين مع إضافة أصل شهادة الوفاة فى حالات إعانات الوفاة أو التقرير الطبى فى حالات إعانات العلاج .
- ٢ - فى الحالات الطارئة التى تتطلب تقديم مساعدات عاجلة يصرح لأعضاء الإدارة العامة للتأمين على الطلبة باستكمال البيانات بمعرفتهم الشخصية سواء بالسفر أو بأى وسيلة أخرى .

ثالثاً - تقديراً للجهود غير العادية التى يقوم بها العاملون فى الإدارة العامة للتأمين على الطلبة والجهات المعاونة يتم صرف حافز إثابة من المبالغ المخصصة كمكافآت فى اعتمادات الباب الأول ٢١/٣ لهذه الحصيدلة على النحو التالى :

صرف حافز إثابة للعاملين بالإدارة العامة للتأمين بواقع (١٥٠٪) من الأجر الأساسى شهرياً .

صرف حافز إثابة للجهات المعاونة بواقع (١٠٠٪) من الراتب الأساسى توزع على عدد (١٥) فرداً من الجهات المعاونة .

صرف حافز إثابة للعاملين بالإدارة العامة للتوجيه المالى والإدارى مبلغ ٣٠٠٠ جنيه سنوياً .

وزير التربية والتعليم

أ.د/ محب الرفعى